



قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

-وعلى طلب عضو مجلس مدينة حلب فراس مصري حول تمديد فترة لازهاء حسم الصالات الى 30/9/2009

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه)في جلسته رقم/12/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العاديه الرابعة.

-يقرر ما يلي-

المادة 1-تمديد المهلة لازهاء حسم الصالات المتقدمة بطلبات توسيعه الى 30/9/2009

المادة 2- في حال عدم التزام أصحاب الصالات بالمهلة المحددة تنفيذ الإجراءات القانونية بتشريع منافذ الصالة وإعادة الصالة

إلى ما كانت عليه وفق الترخيص الممنوح

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً